معاذا اخبرني بعمل يدخلني الجنة فالمناسب حينئذ ان يكون الفصل بمعنى
المفصل لتفصيله صلاة الله وسلامه عليه الايمان باركانه الخمسة كما
فصله في حديث معاذ وان كان بمعنى واحدا لا وامر فيكون التنكير للتقليل
فاذ المراد بدا للفظ والبا للاستعانة والمامور به محذوف اى مرنا بعمل
بواسطته انعمل وتصريحه في هذا المقام ان يقال لهم آمنوا وتولوا امنا
هذا هو المعنى بقول الراوي امرهم بالايمان بالله وعلى ان يراد بالامر
الشان يكون المراد معنى اللفظ ومؤداه وعلى هذا الفصل بمعنى الفاصل
اى مرنا بامر فاصل جامع قاطع كما في قوله صلى الله عليه وسلم قل امنت بالله
ثم استقم فالمامور ههنا امر واحد وهو الايمان والاركان الخمسة كالتفسير
للايمان بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الايمان بالله وحده
ثم بينه بما قال فان قيل على هذا في قول الراوي اشكالان احدهما ان
المامور واحد وقد قال اربع وثانيهما ان الاركان خمسة وقد ذكر
اربعا والجواب عن الاول انه جعل الايمان اربعا باعتبار اجزائه المفصلة
وعن الثاني ان من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصوبا للغرض
من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوض
مطروح ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اى فعززناهما فترك المنصوب
واتى بالجار والمجرور لان الكلام لم يكن مسوقا له فههنا لما لم يكن الغرض
في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي
الشهادة وبدليل قولهم الله ورسوله اعلم وترحيب النبي صلى الله عليه وسلم
لهم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان
لهم وكان الامر في صدر الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وقصد
به انه صلى الله عليه وسلم نبههم على موجب توهمهم بقوله اتدرون
ما الايمان ولذلك خصص ذكر ان تعطوا من المغانم الخمس حيث

اتى

اتى بالفعل المضارع على الخطاب لان القوم كانوا اصحاب حروب وغزوات
بدليل قولهم بيننا وبينك كفار مضر لانه هو الغرض من ايراد الكلام
فصارا امرا من الاوامر اساسى ونهاهم صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ
في الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع والانتباذ
في الحنتم بالحا المهملة المفتوحة الجرة الخضرا والانتباذ في المزفت
ما طلي بالزفت والانتباذ في النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة
اصل خشبة تنقر فينتبذ فيه وربما قال ابن عباس المقير بضم الميم
وفتح القاف والتحتية المشددة ما يطلى بالقار نبت يحرق اذا يبس
يطلى به السفن كما يطلى بالزفت وهذا منسوخ بحديث مسلم كنت
نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا
وقدره الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في مجاز القران وانهاكم عن شرب
نبيذ الدبا والحنتم والمزفت والنقير فليتامل قال احفظوهن
بهمزة وصل وابلغوهن بهمزة مفتوحة وكسر اللام من وراكم من قومكم
وفيه دليل على ابلاغ الخبر وتعلم العلم واجب اذ الامر للوجوب وهو
يتناول كل فرد فرد فلولا ان الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حثهم
عليه والحديث سبق اوايل الكتاب في الايمان باب
خبر المراة الواحدة هل يعمل به ام لا وبه قال حدثنا محمد بن
الوليد بن عبد الحميد البسري القرشي البصري من ولد بسر بن ارطاة قال
حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن توبة
بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة ابن كيسان العنبري
بالنون والموحدة والراء نسبة الى بني العنبر بطن مشهور من بني
تميم انه قال قال لي الشعبي عامر بن شراحيل ارايت اي ابصرت
حديث الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت

Copyright © King Saud University